

دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي

مع الإشارة لحالة الجزائر

The role of environmental collection in reducing environmental pollution with reference to the case of Algeria

د. محمد الأمين عسول د. حياة عوايحية ط/د.زهرة طواهري
جامعة أم البواقي جامعة بسكرة جامعة خنشلة

ملخص: إن الوضع البيئي في الجزائر، يشهد تدهوراً مستمراً نتيجة لاستفحال التلوث بمختلف أشكاله ولاسيما التلوث الجوي في المناطق الساحلية التي تشهد تركزاً كبيراً للصناعات الملوثة والمحيطات التي تعاني هي الأخرى من وضع بيئي متردي، يمتاز عموماً بانتشار النفايات والقمامات الحضرية بشكل كبير هو أن المفاغ العمومية تتسم بالعشوائية وقلة التنظيم وتُعاني المحيطات الحضرية كذلك، من استفحال التلوث الناجم عن سوء تسيير المياه المستعملة وانعدام عمليات التصفية لها مما يؤدي إلى انتشار العديد من الأمراض الخطيرة التي تُهدد الصحة العامة للمواطنين أما بالنسبة للوضوء، فتُعد القاسم المشترك بين أغلب المدن ذات التجمعات السكانية الكبيرة، وهذا نظراً للحركة الكبيرة لمرور السيارات، والانتشار الواسع لورشات البناء ولهدا الغرض لابد من الإجابة على التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الجباية البيئية في الحد من التلوث البيئي في الجزائر؟.

Abstract: The environmental situation in Algeria is constantly deteriorating as a result of the spread of pollution in various forms, especially air pollution in coastal areas, which are highly concentrated for polluting industries and the oceans, which also suffer from a degraded environmental situation. The overall spread of waste and urban debris is that the public spaces are random The urban ocean also suffers from the increase in pollution caused by mismanagement of wastewater and the lack of liquidation processes leading to the spread of many serious diseases that threaten the public health of citizens. This is due to the large traffic of cars, the wide spread of construction workshops the following question should be answered: What is the contribution of environmental collection to the reduction of environmental pollution in Algeria?

1. مقدمة:

رغم كل ما شهده التقدم الصناعي اليوم من ايجابيات تمس مختلف نواحي الحياة، إلا أنه وللأسف يساهم بشكل كبير في استفحال ظاهرة التلوث، و هذا ما قد اعتبره البعض كضريبة للتمدن والتحضر، والتي من شأنها الإنقاص من رفاهية الإنسان، والتلوث كما هو معلوم ينطوي على جوانب اقتصادية عديدة، بحيث يترتب عليه جملة من الأضرار والتكاليف، واختلال في كفاءة تخصيص الموارد، كما أنه لا يمكن التخلص تماما من التلوث، إذ أن هناك قدرا معيناً من التلوث، يجب أن تستوعبه البيئة، و هو ما يعرف بالحجم الاقتصادي والبيئي الأمثل للتلوث، ولقد أدى الاهتمام المتزايد بحاجات الإنسان وبمحيطه، الى الاهتمام بالمؤثرات الخارجية وانعكاساتها، بحثا عن بيئة إنسانية أفضل، ويؤدي وجود الآثار الخارجية للتلوث إلى فشل السوق في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد وإعطاء المؤشرات السعرية الحقيقية للنشاط الاقتصادي، كما أن الأنشطة الملوثة تفرز تكاليف خارجية جراء التلوث غالباً ما يتحملها المجتمع، مما يؤدي إلى إحداث فجوة بين التكاليف الحدية الخاصة بالملوثين والتكاليف الحدية الاجتماعية بمقدار التكاليف الخارجية للتلوث أو بعبارة أخرى، فإن التكاليف الخاصة تشهد ميلاً نحو الانخفاض، في حين أن التكاليف الاجتماعية ما تلبث أن تزداد بتزايد تكاليف التلوث الصناعي، الضجيج، و بصفة عامة تدهور البيئة، ويؤدي وجود الآثار الخارجية للتلوث إلى فشل السوق في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد وإعطاء المؤشرات السعرية الحقيقية للنشاط الاقتصادي.

وعليه يتم طرح التساؤل التالي: ما دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي؟ وما هو واقعها في الجزائر؟

وللإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذه المداخلة الى ثلاث محاور هي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية.

المحور الثاني: اثر التلوث البيئي على البيئة و النشاط الإقتصادي.

المحور الثالث: مساهمة أدوات السياسة المالية (الجباية البيئية) في الحد من التلوث البيئي (الإشارة لحالة الجزائر).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية

لقد تم تصنيف الآليات الاقتصادية للحماية البيئية، وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE الى عدة فئات، كان إحداها الضرائب والغرامات، التي اعتبرت أهم الآليات الاقتصادية نظراً لتأثيرها من جهة على توجيه النشاط، ومن جهة أخرى نظراً لوفرتها وتكرار تطبيقها، وعادة من يطلق عليها جباية التنمية المستدامة أو الجباية الخضراء.

أولاً: ماهية الجباية البيئية

فالجباية البيئية مفهوم شامل و اوسع يتضمن كلا من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة فضلا انها تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

1-الضرائب البيئية: أو الجباية الخضراء، هي تلك الضرائب المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة.

يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت باسم الاقتصادي بيجو، و تدعى (les taxes pigouviennes).

2-الرسوم البيئية: نظراً لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، وتجدر الإشارة إلى أن نظام المعلومات الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يستخدم تعريفاً أوسع نطاقاً للضرائب البيئية (أو الإيكولوجية)، بحيث يتضمن كافة الضرائب ذات الصلة بالبيئة والمفروضة على المنتجات والملاحظ من خلال الضرائب والرسوم البيئية أن استحداثها وتطبيقها يحتاج إليها¹:

• ضرورة تدخل الدولة بشكل مباشر في حماية البيئة،

• ضرورة توفر تقنيات قياس درجة التلوث،

• ضرورة وجود عقد اجتماعي لمكافحة التلوث،

• عدالة متخصصة في المسائل البيئية.

علما أن العناصر السابقة لا يمكن أن تفي بالغرض في تأسيس قاعدة متينة لتعزيز مكافحة الدولة للتلوث البيئي ما لم يكن هنالك عناصر مساعدة يمكن أن نجملها في الآتي:

- منظمات المجتمع المدني النشطة التي تحسس الأعوان الاقتصاديين وأفراد المجتمع بخطورة التلوث البيئي،

- سياسات تربوية ترسخ حماية البيئة في عقول تلاميذ وطلبة المدارس،

- إستراتيجية إعلامية مقنعة بضرورة المساهمة في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي،

3- الحوافز والإعفاءات الجبائية: الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذان الأشكال التالي²:

• **الإعفاء الدائم:** وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

• **الإعفاء المؤقت:** والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

• **الحوافز الجبائية:** كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

4- المكلف بالضريبة البيئية (مبدأ الملوث يدفع):

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن " من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من

تسبب في إحداثه أي الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع (principle Polluter-Pays)، الذي طرح لأول مرة طرح سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعني هذا المبدأ " ان الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة³

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03 كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية⁴ كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان Rio de Janeiro " لسنة 1992⁵.

5- أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء ، والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى، يمكن تلخيصها فيما يلي⁶:

• أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات، ويساعد هذا أي أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

• أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.

• يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار ، عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي؛

• أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين.

المحور الثاني: أثر التلوث البيئي على البيئة و النشاط الإقتصادي

1- معايير قياس التلوث البيئي:

من أجل الوقوف على آثار التلوث ومدى خطورته، وجب توفر معايير لقياس درجة التلوث للعناصر التي يتألف منها النظام البيئي ككل، وهو ما يجعل هيئات المكلفة بهذه المهمة تستعين بمعايير لقياس درجة التلوث، وذلك باستعمال وسائل متنوعة للرقابة، وهذا بهدف وضع نسب معينة ومناسبة من التلوث البيئي، ولن يتم ذلك إلا بإيجاد معايير موضوعية لقياس درجة التلوث، للحد منه بصفة نهائية أو مؤقتة من أجل حماية البيئة، وهذه المعايير يمكن إجمالها كالآتي⁷:


- **معيار الوسط البيئي**: ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات كالهواء والمياه لتحليلها، وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموح بها علميا.
- **مقياس انبعاث الملوثات**: وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات خلال فترة زمنية معينة، ومقارنتها كذلك بالكمية المسموح بها.
- **معيار توفر شروط التشغيل**: ويعني قياس مدى ت وفر بعض الوسائل، لمعالجة ما نشأ من التلوث مثل وجوب وضع بعض الأجهزة في بعض المصانع للتقليل من انبعاث التلوث.
- **مقياس السلع المنتجة**: ويعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية، والفيزيائية المكونة لها) مثل الأصباغ والمواد المحفوظة (وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحيا.

2- المفهوم الإقتصادي للمستوى الأمثل للتلوث:

يوضح الشكل التالي الحد الأمثل للتلوث أو الأثر الخارجي. لنفرض مثلا مصنعا أو مؤسسة اقتصادية تصدر تلوثا، نعرف $MNPBP$ (Marginal Net Private Benefit of the Polluter) صافي الأرباح الخاصة الحدية للملوث، و MEC (External Marginal Cost) التكاليف الخارجية الحدية (التكلفة الاجتماعية الحدية)، و (التكلفة الحدية للأثر الخارجي)، و q^* مستوى الإنتاج الأمثل.

الشكل رقم (01): المستوى الأمثل للتلوث

دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي



3- قياس تكاليف التلوث المثلى:

لمعرفة الحد الأمثل للتلوث الناشئ عن وحدة اقتصادية ينبغي أولاً قياس التلوث أو الضرر البيئي، ثم معرفة معادلة الربح الخاص بالوحدة الاقتصادية (مصدر التلوث) وبالتالي معرفة معادلة حساب التكاليف الخارجية وما نعنيه بحساب هنا هو الحساب النقدي أو القيمة المالية، لأنها الآلية المستخدمة عامة لقياس الأرباح والخسائر في الرفاه والمنفعة.

ويمكن الحصول على منحنى التكاليف الحدية MNPB بطرح التكاليف الحدية من سعر

المنتج P

$$MNPB = P - MEC$$

عند نقطة للإنتاج الأمثل تكون التكاليف الحدية مساوية للأرباح الحدية، بمعنى آخر، عند

مستوى الإنتاج، Q^* أي أن صافي نحصل على $MNPB = P - MEC$

أي أن صافي الأرباح الحدية يساوي التكلفة الحدية للأثر الخارجي.

وبذلك يتحدد المستوى الأمثل للتلوث أو الحد الأمثل للأثر الخارجي عند التقاء منحنى الأرباح

الصافية الحدية للمشروع الملوث بمنحنى التكلفة الحدية للأثر الخارجي أي حين يكون MNPB.

$$= MEC$$

وبما أن المنحنيان حديان، فإن المساحة تحتها هي بالحجم لإجمالي، فالمساحة التي تحت

منحنى MNPB

هي مجموع الربح الصافي للوحدة الاقتصادية (مصدر التلوث)، أما المساحة تحت المنحنى

MEC فهي مجموع التكلفة الخارجية (تكلفة التلوث أو الأثر الخارجي).

- B = المستوى الأمثل للأثر الخارجي أو المردود البيئي للمشروع؛

- المساحة A+B = المستوى الأمثل للأرباح الخاصة الصافية للجهة الملوثة؛

- المساحة $A =$ المستوى الأمثل للأرباح الاجتماعية الصافية؛
- المساحة $C+D =$ مستوى الأثر الخارجي غير الأمثل والذي يحتاج لإزالته إلى قوانين الردع والإذعان؛

- المساحة $C =$ مستوى الأرباح الصافية غير المضمونة اجتماعيا؛
- $Q_{II} =$ مستوى النشاط الاقتصادي المدر لأعلى أرباح خاصة.

4- أضرار التلوث

لا شك في أن التلوث البيئي تتجم عنه أضرار عديدة تأخذ صوراً مختلفة مثل (تزايد حالات الوفاة وتزايد حدوث و انتشار الأمراض...)، و أضرار أخرى غير محددة بشكل واضح، نتيجة الآثار السلبية للتلوث التي تلحق بجميع مكونات البيئة (الإنسان، الحيوان، النبات، المواد... الخ)، لهذا فإنه يتوجب التخفيض من مستويات التلوث البيئي لتخفيض هذه الأضرار أو على الأقل الحد منها.

4-1- التلوث البيئي: هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة، إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها، لذا يمكن تقسيم التلوث إلى نوعين رئيسيين هما:

4-1-1- التلوث المادي: هو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر ويتأثر به ويراه بالعين المجردة، وقد يكون هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان، ويشتمل ثلاث مستويات من التلوث:

- تلوث الهواء : من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا لسهولة انتقاله من منطقة إلى أخرى و خلال فترة زمنية قصيرة؛
- تلوث الماء: نتيجة الثروة الصناعية وتطور المدن واتساعها، وإنشاء المصانع على السواحل؛
- تلوث التربة: يقصد به كل التغيرات الكمية أو الكيفية في مكونات التربة من حيث صفاتها الكيميائية أو الفيزيائية.

4-1-2- التلوث غير المادي (المعنوي): هو التلوث غير المرئي، والذي يهمله الإنسان اعتقاداً منه أنه غير مؤثر على نظام الحياة الطبيعية والمجتمعية، إلا أن هذا التلوث يؤدي إلى أضرار ينجم عنها ضرر عضوي أو ضرر سيكولوجي، وينقسم بدوره إلى قسمين هما:

• التلوث الكهرومغناطيسي: يقصد به كل أشكال الضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان والحيوان والنبات.

• التلوث السمعي (الضوضاء): يقصد به مجموعة الأصوات التي تتجاوز في مستواها المستوى المقبول غير الضار بالإنسان،

4-2- مفهوم الضرر البيئي: ويشير مصطلح الضرر عن خروج حدث عن ما هو متوقع منه أو مخطط له، بفعل فاعل أي يفترض وجود سبب مباشر لحدوث الضرر ومن الناحية الاقتصادية يعبر عن التغيرات السلبية لخواص المحيط الطبيعي من جراء النشاط البشري سواء أحدث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويلقى مفهوم الضرر أهميته ضمن اقتصاد البيئة لأنه يساهم في القياس النقدي للأضرار البيئية، بمعنى يمكن من تقدير التكلفة البيئية الناجمة عن تلك الأضرار و سنوضح التكاليف البيئية من خلال النقاط الآتية:

4-2-1- التكاليف البيئية: ويقصد بها المصروفات والالتزامات النقدية التي تصرف على كل ما من شأنه أن يؤدي للمحافظة على النظام البيئي من معدات وغيره، وما يثبت التزام المؤسسات بالمعايير الخاصة بحماية البيئة وتحسينها. كما تختلف أنماط التكاليف البيئية من حيث النظم الأيكولوجية، والتي نلخصها في المظاهر التالية:

• تكاليف تدهور نوعية البيئة، تتمثل أساساً في انخفاض إنتاجية الأراضي وتجاوز قدرة النظام الحيوي على إنتاج مواد بيولوجية نافعة واستيعاب النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية، بالإضافة لاستمرار عمليات استنزاف الموارد.

• تكاليف اختلال توازن البيئة: تكمن من خلال انخفاض أعداد من الكائنات الحية أو انقراض البعض منها، ونشير في هذا الصدد إلى اختلال المعادلة بين البصمة البيئية والسعة البيولوجية المتاحة، والعلاقة بين المفهومين تظهر من خلال العلاقة التالية:

البصمة البيئية - السعة البيولوجية = العجز البيئي.

*البصمة البيئية تشمل وتلخص مجمل مساحات الأراضي والمياه التي خصصتها كل دولة لإنتاج جميع الموارد التي تستهلكها ولاستيعاب جميع النفايات التي تنتجها .

*السعة البيولوجية: أي القدرة الاستيعابية للوسط، وتشير إلى المساحة من الأرض التي يمكن استغلالها بدون إحداث ضرر نهائي لا يمكن تصليحه في عناصرها الأساسية .

والحالة المثلى تستوجب أن تكون السعة البيولوجية مساوية للبصمة البيئية وذلك للمحافظة على التوازن، وفي حالة تجاوزت البصمة البيئية السعة البيولوجية المتاحة يعتبر هناك عجز في الموارد الطبيعية لهذه الدولة .

• **تكاليف تلوث البيئة:** حيث يصعب تحديد التكاليف المرتبطة بالتلوث بسبب وجود آثار خارجية سلبية على البيئة. وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين تكاليف تلوث البيئة أو الأضرار الخارجية لتلوث البيئة التي تتحملها البشرية من جراء التلوث الحاصل. والتكاليف التي يتحمل المجتمع سواء كان أفراد أو حكومة أو شركات لمنع حدوث التلوث الناتج عن نشاط إنتاجي أو استهلاكي

5- تبويب أضرار التلوث

يمكن تبويب أضرار التلوث تبعاً لمجموعة من الأسس على النحو التالي⁸:

5-1- تبويب أضرار التلوث وفقاً لنوع الضرر:

تنقسم أضرار التلوث من حيث أنواع الضرر إلى:

• **أضرار مادية:** وتتمثل في الأضرار التي يمكن تقييمها والتعبير عنها مباشرة بوحدة نقدية، ومثال ذلك الضرر الذي ينجم عنه الاستبدال المبكر للأصول المادية الخاصة بالمشروع أو المجتمع، وتكاليف الحماية الإضافية أو تكاليف الصيانة المتزايدة للمواد، والتغير في ناتج المحاصيل الزراعية.

• **أضرار ليس لها قيمة سوقية:** وتتجلى في الآثار الضارة التي يمكن تمييزها وتؤدي إلى حدوث أضرار مادية ولكنها لا تنعكس بالكامل في سلوك السوق، ومثال ذلك المعاناة النفسية للأفراد من الآثار السلبية للتلوث وإفساد المظهر الجمالي للبيئة.

• أضرار لا يتم قياسها بوحدة نقدية و ليس لها قيمة معروفة :و مثالها تلك الأضرار التي يعاني منها الأفراد المصابون بالتهاب الشعب الهوائية، حيث يتطلب قياس هذه الأضرار إجراء دراسة تحليلية معمقة للحصول على المعلومات المرتبطة بالإصابة، كما أنه يصعب تحديد تكلفة فعلية لهذه الأضرار.

5-2- تبويب أضرار التلوث وفقا لإمكانية قياس تكلفتها:

تنقسم أضرار التلوث حسب إمكانية قياس تكلفتها إلى مجموعتين و هما:

5-2-1- المجموعة الأولى :و تضم الأضرار التي يمكن قياسها و التعبير عنها بوحدة نقدية، و تنقسم بدورها تبعاً لما إذا كان حدوثها قد تم بصورة مباشرة إلى نوعين:

• أضرار مباشرة قابلة للقياس النقدي أو الاقتصادي :و تتكون هذه الأضرار من جميع التكاليف المباشرة التي يتحملها المجتمع بسبب حدوث التلوث، و من أمثلتها⁹:

- تكاليف الأضرار الصحية التي يتحملها المجتمع و الناجمة أساساً من تلوث البيئة.

- قيمة المواد و الطاقة التي تنبعث أثناء العملية الإنتاجية و تسبب تلوثاً للبيئة.

-انخفاض الإنتاجية لعنصر العمل من جرّاء مرض العمال بسبب التلوث.

-تكاليف معالجة التلوث.

• أضرار غير مباشرة قابلة للقياس الكمي أو الاقتصادي :و تشمل على جميع الأضرار التي تنشأ بطريقة غير مباشرة نتيجة لوقوع التلوث، و يمكن قياسها كميّاً أو التعبير عنها بوحدة نقدية، و مثالها:

- تكاليف تقادي آثار التلوث، كتكاليف بناء تجمعات سكنية في مناطق ذات نوعية بيئية عالية.

- تكاليف الفرص البديلة للاستثمارات التي توجه إلى حماية البيئة و مكافحة التلوث.

5-2-2- المجموعة الثانية :و تحتوي على الأضرار التي يصعب أو يستحيل قياسها كميّاً أو التعبير عنها بوحدة نقدية، و مثال ذلك:

• الأضرار المصاحبة لمرض الإنسان من جراء التلوث مثل المعاناة أو الألم سواء كان بدنياً أو نفسياً.

• التلف المادي الذي يلحق بالتماتيل الأثرية و الذي لا يُمكن تقديره بمال.

5-3- تبويب أضرار التلوث وفقاً لنوع العنصر المعرض للتلوث:

تتقسم أضرار التلوث وفقاً لهذا التبويب:

- **أضرار الصحة البشرية:** وتشتمل هذه الأعراض على:
 - التكاليف الاقتصادية (الخسائر المالية) لفقدان أو تدهور الصحة البشرية بسبب التلوث، و حالات الإصابة بأمراض أضرار التلوث؛ و كذا التكاليف المتزايدة للرعاية الصحية بما في ذلك تكاليف البحوث اللازمة لتفادي الآثار الصحية للتلوث.
 - التكاليف الاجتماعية الناتجة عن التغيرات السلبية في نوعية البيئة، كالأضرار التي تلحق بالأفراد المتأثرين بالتلوث و عائلاتهم و مجتمعهم؛ و المتمثلة في المعاناة و الحرمان من الأم أو الأب أو الولد إضافة إلى الأضرار الصحية المختلفة التي تنشأ من الضوضاء .
 - **أضرار النباتات:** و تتمثل هذه الأضرار في الخسائر المالية الناجمة عن تعرض النبات للتلوث، مثل انخفاض أو ضياع المحاصيل الزراعية.
 - **أضرار الموارد الطبيعية:** و تتكون من التكاليف الاقتصادية للأضرار التي تلحق بالتربة أو المياه، و كذا فقدان التمتع بالنواحي الجمالية و المنافع الاجتماعية للبيئة.
 - **أضرار المواد:** و تتركز في الآثار الضارة التي تلحق بالمواد نتيجة التآكل والتغير في اللون، و تشتمل على التكاليف الاقتصادية لأضرار المواد مثل انخفاض مدة حياة المادة، و تناقص إنتاجية أو منفعة المادة، و حتمية تصميم مادة بديلة مقاومة للتلوث، و تكاليف الحماية و الصيانة الإضافية المطلوبة بسبب التلوث.
 - **أضرار الطقس و المناخ:** و تتمثل هذه الأضرار في التكاليف الاقتصادية، التي تتضمن الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الزراعية نتيجة تزايد أو تناقص سقوط المطر، و كذا تزايد الحوادث بسبب الرؤية المنخفضة التي يرجع سببها إلى تلوث الهواء بالجزيئات العالقة.
- المحور الثالث: مساهمة أدوات السياسة المالية (الجبائية البيئية) في الحد من التلوث البيئي (الإشارة لحالة الجزائر)**
- أولاً: دور الحكومة في سياسة التحكم بالتلوث البيئي**

يكن دور الحكومة في سياسة التحكم بالتلوث البيئي في إيجاد واستدامة هيكل مؤسسي يعظم مدى السلوك البيئي وكذلك الوسائل الحكومية للتحكم بالتلوث البيئي ومنها¹⁰:

*أنظمة الضرائب والغرامات: هذه الأنظمة للتحكم بالتلوث تتطلب وضع غطاء قانوني لتنظيم عملها ومنها الضرائب والغرامات التي تتحكم بمستويات مختلفة من التلوث فضلا عن الحوافز أو المحددات الاقتصادية المتولدة عن طريق التأثير في تعديل الأسعار النسبية .

1- الضرائب: تفرض على الانبعاثات الملوثة ولا تفرض على الإنتاج الملوث نفسه أو أرباح الأنشطة الملوثة وتسمى الضرائب على التدفقات .

2- الغرامات: تفرض على واحد من الملوثات وتتخذ شكلا موحدا وان تختلف باختلاف الملوثات نفسها .

3- الإعانات: هي من الأدوات الحكومية والتي تعد أكثر فعالية من الضرائب في تقليل مستويات التلوث فضلا عن تحميل الأنشطة الملوثة الكلف الاجتماعية بأكملها للنشاطات الانتاجية .

4- الحوافز والإعفاءات الجبائية: يتضمن النظام الجبائي البيئي بالإضافة الى الضرائب والرسوم الحوافز والاعفاءات والتي لها الأثر في تحفيز النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة لان فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب أو التلاعب لكن منح الحوافز والاعفاءات الضريبية يؤدي الى حدوث إستجابة تلقائية لدى أصحاب المشاريع ودافع لاستخدام تكنولوجيات وتقنيات حديثة صديقة للبيئة .

ثانيا: استخدام الجباية الخضراء كأداة لتحقيق التنمية المستدامة

1- مفهوم التنمية المستدامة : لقد ارتكزت النظرة التقليدية للتنمية على تطوير و إنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و توفير الإمكانيات و الهياكل لصالح المجتمعات و الأفراد في الوقت الراهن، من دون الأخذ بعين الاعتبار للأجيال المستقبلية، ولا للجوانب البيئية، الأمر الذي أدى إلى تبلور مفهوم جديد للتنمية اقترن باسم " التنمية المستدامة " و إذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يُعتبر قديماً قدم الزمان، فإنه كمصطلح يُعد ابتكاراً جديداً يرجع الفضل فيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في

استكهولم سنة 1972 ، أين أصبح هذا المصطلح محل اهتمام وواحد من الأفكار التي تربط بين البيئة و التنمية الاقتصادية، و قد أصبحت الاستدامة¹¹ منذ هذا المؤتمر تُمثل منهجا للتنمية التي تُعنى بقضايا الفقر و البيئة و المساواة و أشهر تعريف للتنمية المستدامة هو ذلك التعريف الذي ورد سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولية للبيئة و التنمية المعروف " بتقرير برونتلاند"، حيث عرف التنمية المستدامة على أنها : " التنمية التي و في تفي باحتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها تعريف آخر يُمثل محاولة للربط ما بين البيئة و التنمية الاقتصادية، نجد أن التنمية المستدامة تُعرف على أنها محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل بين البيئة والاقتصاد.

2-أبعاد التنمية المستدامة: تركز التنمية المستدامة على أسس أو أبعاد محددة يمكن حصرها فيما يلي

أ- البعد الإيكولوجي (البيئي): يسعى أساسا إلى - : منع التلوث والحد منه

-رفع مستوى إدارة الموارد الطبيعية و البيئية و تحسين استغلالها.

- الحفاظ على سلامة الأنظمة الإيكولوجية.

-الحفاظ على التنوع البيولوجي .

- الإهتمام بالقضايا البيئية على المستوى العالمي، و من بين القضايا المثيرة للاهتمام في الوقت الراهن نجد مشكل التلوث، التصحر، التغيرات المناخية العالمية... الخ .

ب- البعد الاقتصادي :و يتمحور حول عنصرين مهمين هما: تحقيق النمو و الكفاءة في استغلال الموارد فالنمو المتواصل يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني و الفردي و بالتالي تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة فيقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة، و ذلك بتحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج و المنافع بأقل في عملية 6 الموارد و التكاليف، هذا و قد تنبه علماء الاقتصاد مؤخراً إلى أهمية رأس المال الطبيعي للتنمية .

ج- البعد الاجتماعي¹² يسعى بالخصوص إلى- :

-تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الموارد و الاستفادة من كافة الخدمات .

-الإقلال من مستويات الفقر .

-إتاحة الفرص بشكل متساوي بين أفراد المجتمع دون أي تمييز أو تحيز .

- تسهيل و تشجيع الحريات الفردية .

- زيادة الترابط الاجتماعي و تقويته .

- مشاركة الأفراد في إعداد البرامج التنموية و في تنفيذها، و هذا يُعتبر عاملاً مهماً لنجاح هذه البرامج التنموية .

-الحفاظ على الهوية الثقافية .

- تطوير المؤسسات الاجتماعية القائمة، و إيجاد مؤسسات جديدة تخدم التنمية و تضمن ديمومتها .

وعلى العموم، فإن نظرية التنمية المستدامة سليمة في أساسها لكن بنائها لم يكتمل بعد، و تحتاج إلى جهد نظري وعلمي و ميداني لأن مشكل تدهور البيئة لا يزال قائماً و صعوبة مواجهته تزداد أكثر، و ما يزيد الوضع تعقيداً أن هناك أكثر من مليار نسمة حول العالم يعيشون في فقر حاد و يعانون معاناة هائلة في الحصول على الموارد، الأمر الذي يُصعّب من تحقيق المهمة الجوهرية للتنمية المستدامة والمتمثلة في تهيئة الفرص التي تتيح لملايين الناس من بسطاء الحال الاستفادة من الموارد بأفضل الطرق في ظل بيئة سليمة و إن نجحت نظرية التنمية المستدامة في توضيح الفروض و الركائز التي يتحقق في ظلها النمو المستدام، فإنها لم تبين كيفية تحقيق هذه الفروض، أي كيفية تلبية الحاجات الأساسية للسكان خاصة الفقراء، والطرق المثلى للحفاظ على الموارد الطبيعية .

رابعا: تجربة الجزائر للحد من التلوث البيئي من خلال الجباية الخضراء

سعت الجزائر منذ سنة 2002 إلى إيجاد إجراءات مالية لمحاربة التلوث و التقليل منه لذا أصدرت ما يسمى بقانون الجباية البيئية و الذي تناول الأنشطة الملوثة التالي¹³:

1- جباية تسيير الفضلات الحضرية الصلبة:

و تشمل ما يلي:

• جباية النفايات الحضرية منها رسم رفع النفايات المترلية (TA)

يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الاستعمال العائلي، وتم تحديد مبلغه كما يلي:
ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني .

ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي .

ما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات .

ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي،

ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه

• جباية تسيير النفايات الصناعية منها الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة (TAPD)

يعتبر أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحيين وتحديد المعدل لهذا الرسم¹⁴ كما يلي:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي

المختص إقليميا؛

- 20 000 دج التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي

البلدي؛

- 9000 بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

• رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة

يهدف هذا الرسم الى تشجيع عدم تخزين النفايات، وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات

ملوث للبيئة، وحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.

كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم¹⁵ كما يلي:

- 10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- ويعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة ، لذلك يجب تفعيل هذا الدور ، باعتبار أن إنتاج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر ب 180000 طن في السنة موزعة على النحو الآتي:
- 9.500 طن من النفايات المتحللة البيولوجية.
- 6.500 طن من النفايات العضوية.
- 48000 طن من النفايات القليلة السامة.
- رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا. والذي قدر ب 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا¹⁶.
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الإستشفائية والعيادات الطبية
- لقد تم تأسيس هذا الرسم بسعر مرجعي يقدر ب 24.000 دج للطن¹⁷ ، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي:
- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- وجاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتقليل التكلفة و التهرب من دفع الضرائب و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة. وأفاد مسح لنفايات الصحة المنجز من طرف وزارة البيئة والإقليم والبيئة قد قدر ب 40.190 طن من النفايات الإستشفائية لسنة 2002 وتتم إزالتها عن طريق الحرق، كما بينت دراسة الخبرة التي خصت حظيرة منشآت الحرق المتواجدة على مستوى المؤسسات الإستشفائية لسنة 2002 بأن عددها 236 منشأة، منها 64 عاطلة.

2- جباية تسيير التلوث الجوي: جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود مثل الرسم على الوقود، و الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

• الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

لقد تم فرض هذا الرسم¹⁸ على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي ، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

- 10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

• الرسم على الوقود¹⁹ Taxe sur les carburants

تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية

3- جباية تسيير التلوث المائي: منها الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

• الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي²⁰:

وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب، وأن 10 % منها فقط تعالج قبل صرفها.

تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 30% لفائدة البلديات.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- تحليل و تقييم الرسم (TAPD) في بعض المؤسسات الاقتصادية في ولاية المسيلة (2010-2014)

تختلف نسبة تحصيل هذا الرسم حسب كل سنة باختلاف مبلغ الوعاء ومبلغ التحصيل. والجدول الموالي يوضح نسبة التحصيل للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) ، لولاية المسيلة خلال سنوات من 2010 الى 2014²¹.

الجدول رقم(01): نسبة تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) خلال السنوات 2010 حتى سنة 2014 لولاية المسيلة

(المبالغ بالدينار الجزائري)			
الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة (TAPD)			ولاية المسيلة
النسبة	التحصيل	الوعاء	
%54.48	19.567.100	35.917.000	سنة 2010
%39.51	22.498.179	56.943.000	سنة 2011
%48.87	20.872.405	42.707.000	سنة 2012
%52.34	20.339.000	38.854.900	سنة 2013
%55.80	16.695.000	29.917.000	سنة 2014

المصدر: مديرية البيئة لولاية المسيلة (2015).

الجدول رقم(02):مبالغ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) خلال السنوات 2010 حتى سنة 2014لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية بولاية المسيلة

(المبالغ بالدينار الجزائري)					
مبلغ الرسم لسنة 2014	مبلغ الرسم لسنة 2013	مبلغ الرسم لسنة 2012	مبلغ الرسم لسنة 2011	مبلغ الرسم لسنة 2010	مبلغ الرسم (TAPD) المؤسسات
498.000	498.000	498.000	498.000	128.000	سوناطراك محطة الضخ رقم 03- المسيلة
1.939.000	1.939.000	2.479.000	2.479.000	826.000	E.P.E EATIT (تندال سابقا)
12.443.400	12.443.400	12.380.000	10.580.000	3.526.000	لافارج اسمنت مسيلة LAFARGE Ciment M'sila
600.000	600.000	600.000	600.000	149.000	NAFTAL SPA (district com Setif) Antenne M'sila
598.000	598.000	630.000	630.000	216.000	مطاحن الحنونة- المسيلة

المصدر: مديرية البيئة لولاية المسيلة (2015)

يرجع مكتب الجباية البيئية بمديرية البيئة لولاية المسيلة الاختلاف في مبالغ الرسم (TAPD) سواء بالزيادة أو بالنقصان من سنة إلى أخرى لهذه المؤسسات إلى²²:

- المعامل المضاعف.

-زيادة بعض المنشآت داخل المؤسسة.

-إلغاء بعض المنشآت داخل المؤسسة أو توقفها.

-تعديل في التراخيص الممنوحة.


-تعديل في وعاء الرسم.

-التغير في حجم الإنتاج.

يمكن ترجمة مبالغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة (TAPD) خلال السنوات 2010-2014 لكل مؤسسة إلى منحنى بياني، ثم قراءة هذا المنحنى و التعليق عليه وتحليله.

4-1- سوناطراك محطة الضخ رقم (03) المسيلة:

الشكل الموالي يوضح تغيرات مبالغ الرسم (TAPD) ترجمت مبالغ الرسم (TAPD) لهذه المؤسسة في شكل رقم (02) منحنى بياني، والشكل الموالي يوضح تغيرات مبالغ الرسم، (2010-2014)²³.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم 02

يرتفع مبلغ الرسم (TAPD) من سنة 2010 إلى 2011 بحوالي ثلاث أضعاف، ثم ليبقى ثابتا من سنة 2011 إلى سنة 2014 في مبلغ 498.000 دج.

السبب في الارتفاع الملحوظ من سنة 2010 إلى 2011 هو المعامل المضاعف (معامل يضاعف مبلغ الرسم)، بالإضافة إلى زيادة بعض المنشآت داخل المؤسسة. في هذه الحالة سيزداد التأثير على البيئة بزيادة هذه ليس له تأثير على السلوك البيئي لهذه المؤسسة (TAPD) المنشآت إذا كان لها تأثير سلبي، ما يعني أن الرسم الاقتصادية.


ثبات مبلغ الرسم (TAPD) عند 498.000 دج من سنة 2011 حتى سنة 2014 ، و بزيادة هذه المنشآت داخل المؤسسة، يعني ذلك أن الرسم له تأثير على السلوك البيئي لهذه المؤسسة، اذا كان لهذه المنشآت تأثير سلبي على البيئة.

يجب الإشارة إلى أن استغلال المنشأة المصنفة داخل المؤسسة يتطلب دراسة التأثير و الخطر على البيئة.

4-2- لافارج اسمنت المسيلة (LAFARGE Ciment M'sila)

تغيرات مبالغ الرسم (TAPD) للفترة (2010-2014) توضح في الشكل الموالي ²⁴:

الشكل رقم (03) :تغيرات مبالغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة (TAPD) خلال السنوات 2010 حتى سنة 2014



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 03

يرتفع مبلغ الرسم (TAPD) بحوالي ثلاث أضعاف من سنة 2010 إلى سنة 2011 ، يستمر في الزيادة حتى يصل إلى المبلغ 12.443.400 دج في سنة 2013 ، و يستقر عند هذا المبلغ في سنة 2014

سبب ارتفاع مبلغ الرسم (TAPD) من سنة 2010 إلى سنة 2011 بهذا المقدار راجع إلى المعامل المضاعف)

أما استمرار الزيادة خلال السنوات، 2011، 2013، 2012، في مبلغ الرسم فسببه هو زيادة المنشآت داخل المؤسسة، وبالتالي زيادة التأثير السلبي على البيئة إن كان لهذه المنشآت تأثير سلبي. فاستمرار الزيادة في الانبعاثات يعني الزيادة في الضريبة البيئية وبالتالي عدم فعالية هذه الضريبة في التقليل من الانبعاثات.

استقرار مبلغ الرسم (TAPD) خلال سنة 2014 عند المبلغ 12.443.400 دج و بثبات عدد المنشآت


داخل المؤسسة، يعني ذلك نجاح الضريبة البيئية في التقليل من الانبعاثات.

السبب كذلك في ثبات مبلغ الرسم هو ثبات حجم الإنتاج في هذه المؤسسة، و هو ما يثبت كذلك عدم فعالية هذه الضريبة البيئية في الحد من التلوث البيئي (النتاج عن الزيادة في حجم الانبعاثات)

4-3- نفضال (District Com Setif Antenne M'sila) SPA

الشكل الموالي يوضح مبالغ الرسم (TAPD) للفترة 2010-2014

الشكل رقم (04): تغيرات مبالغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة خلال السنوات 2010-2014



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 02

سبب الارتفاع من سنة 2010 إلى سنة 2011 إلى المعامل المضاعف، بالإضافة إلى الزيادة في الكميات المسوقة من طرف المؤسسة هي سبب الارتفاع.

فإن كان السبب هو ثبات الكميات المسوقة أما عن ثبات مبلغ الرسم (TAPD) عند 600.000 دج من قبل المؤسسة، أو عدم الزيادة في المنشآت داخل هذه المؤسسة، فهذا يعني عدم فعالية هذه

الضريبة البيئية في تأثيرها على السلوك البيئي لهذه المؤسسات و المرتبط بالكميات المسوقة و ما قد يترتب عنها من آثار سلبية على البيئة.

خلاصة:

تعتبر الأدوات الاقتصادية من انجح الوسائل الحالية للحد من التلوث و الأكفأ على الإطلاق، و ذلك أن الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على و في نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف. ورغم وجود جباية بيئية في الجزائر إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب و ذلك نظرا للأدوات الجبائية المفروضة التي لها طابع عقابي أكثر منه تحفيزي، بالإضافة إلى قلة الموارد المحصلة بحيث أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية وتحسين الإطار المعيشي للأفراد، كما أن حصيلة الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي و كذلك حصيلة الرسم المطبق على الوقود غير موجهة بصورة كلية لأغراض إيكولوجية ، مما يؤدي إلى إضعاف الموارد المالية لمكافحة التلوث و إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة ، و يؤدي هذا الوضع إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق التنمية الاقتصادية ،لذلك يجب إرساء ثقافة بيئية و الإهتمام بنشر الوعي البيئي لدى كافة فئات المجتمع، و القيام بإصلاح جبائي أخضر شامل على النظام الجبائي الجزائري من خلال توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالتلوث البيئي و تكثيف الرقابة على الأنشطة الملوثة قصد تخفيض التلوث البيئي وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

- 1- أوصالح عبد الحليم، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2013، ص112.
- 2- كتوش عاشور، عزوز علي، فاعلية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي، مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الخامس بعنوان، اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 21/ 22 أكتوبر 2008 ، الطبعة الأولى، 2010.
- 3- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص30.
- 4- القانون 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 3، الفقرة 7 .
- 5 - نواز عبد الرحمن الهيتي ، منجد عبد اللطيف الخشالي ، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار المناهج، الأردن، 2005 ص 109.
- 6- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية ،برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية،ن دمشق، كانون الأول، 2003 ، ص 133.
- 7- منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010الجزائر، ص54
- 8- نفس المرجع السابق، ص55.
- 9 - نفس المرجع السابق، ص56.
- 10 - فارس مسدور، اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07-2010، ص348.
- 11- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التنمية البشرية المستدامة ومنهج الاقتصاد الكلي، حلقات الارتباط الإستراتيجية ودلالاتها، الأمم المتحدة ، نيويورك 1997م ، ص09
- 12 - عزت حجازي، رأس المال الاجتماعي كأداة تحليلية في العلوم الاجتماعية القومية، المجلد الثالث والأربعون، العدد الأول، يناير، 2006، ص 05.

- 13 - بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث /دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مداخلة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي. 21. يومي-21 20 نوفمبر - 2012 مرياح ورقلة ،
- 14 - المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 .
- 15 - المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 .
- 16 - لمادة 53 من قانون المالية 2004
- 17 - المادة 204 من قانون المالية 2002 .
- 18 - المادة 205 من قانون المالية 2002
- 19 - المادة 38 من قانون المالية 2002
- 20 - المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003
- 21 - السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة- اطروحة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة. 2016/2015.ص129.
- 22 - مصطفى بابكر، السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والعشرون، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، كانون الثاني /يناير 2004
- 23 - السعيد زنات، مرجع سابق.ص130.
- 24 - السعيد زنات، مرجع سابق.ص131.